

[2203-76] إذا أصاب طرف السجادة نجاسة، فهل يجوز أن

أصلی على الطرف الآخر الطاهر؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اصاب طرف السجادة نجاسة فهل يجوز ان استعمل الطرف الثاني منها لاجل الصلاة؟ نعم. كل

00:00:00

فراش اذا كان بعضه نجس وبعضه طاهر صلى على الطاهر ما يخالف -

نعم. لأن النجاسة لا تسري في الجامد. النجاسة ما تسري في الجامد. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

00:00:18

حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله -

00:00:45

مرتبة على أبواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوفيق والسدنة -